الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.40

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

9 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة الأربعين
المعقودة بالمقر، نيويورك
يوم الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شودري ..... (بنغلاديش)

ثم: السيدة إنسيرا (نائبة الرئيس) ..... (كوستاريكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83443

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/52/7/Add.1-2 و 4 و A/52/16/Add.1؛ و A/51/950 و Corr.1 و Add.1-6 و A/C.5/52/303 و Add.1، و A/C.5/52/23و Corr.1 و A/C.5/52/19، و A/C.5/52/20، و A/C.5/52/27)

١ - **السيد تنكوانو** (النيجر): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل توغو في جلسة سابقة بشأن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح. وأشار تحديدا الى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا. فقال إن قرار الأمين العام إرسال بعثة تتألف من اثنين من الخبراء الاستشاريين الى أفريقيا خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قد اتخذ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ هاء، وقرار رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية. وأضاف قائلا إن الخبيرين قد اقترحا ضمن جملة أمور، تعيين مدير للمركز وإعداد خطة عمل خمسية لتقديمها الى الدول المانحة التماسا للمساهمات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا إضافية لضمان توفير موارد كافية تكفل استمرار المركز في أداء وظائفه. وينبغي بالتالي إيلاء كامل الاعتبار لهذه المسألة.

٢ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يؤيد اقتراحات الأمين العام للإصلاح، وينبغي للدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها ودون شروط مسبقة أو تهديدات. وأضاف يقول إنه يعارض نقل وحدة إنهاء الاستعمار الى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وينبغي الموافقة على الوظائف الموجودة في وحدة إنهاء الاستعمار وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. فأعلن معارضة وفده لإغلاق المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح. ومضى قائلا إن وفده يؤيد إنشاء منصب نائب الأمين العام؛ على ألا يحد هذا المنصب من سلطة الأمين العام أو ينشئ طبقة جديدة في هيكل صنع القرار. وينبغي في هذا الصدد مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وذكر في ختام كلامه أن وفده أحاط بتعليقات اللجنة الاستشارية فيما يخص الوظائف الأخرى.

٣ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قال إن كوت ديفوار، بصفتها عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، تؤيد بقوة البيان الذي أدلى به ممثل بابوا غينيا الجديدة في الجلسة ٣٧ بشأن مقترحات الأمين العام المتعلقة بوحدة إنهاء الاستعمار. وذكر أن وفده لا يستطيع أن يفهم لماذا لم تعلق اللجنة الاستشارية على المقترحات الواردة في الوثيقة A/52/303/Add.1، بشأن البرنامج الفرعي ٦، إنهاء الاستعمار، من البرنامج ١، للشؤون السياسية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ويتساءل عما إن كان ذلك ناجما عن قرار سياسي أو عن نقص في المعلومات التقنية. وأردف قائلا إن وفده سيظل معارضا للمقترحات الى أن ترد تعليقات اللجنة الاستشارية. وأشار في ختام كلامه الى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية ذكر، نقلا عن الأمانة العامة، أن الميزانية ستنخفض من ٠٠٠ ٥٨٣ ٢ دولار الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٣٣ ٢ دولار بحلول نهاية العام، وتساءل من ثم عما إن كان بإمكان الأمانة العامة أن تبين مصدر تلك المعلومات وأن تعلق عليها.

٤ - **تولّت السيدة إنسيرا (كوستاريكا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.**

٥ - **السيدة أراغون** (الفلبين): قالت إن وفدها يتفق من حيث المبدأ مع اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمستوى الاعتماد المخصص لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وينبغي أن تزود الأمم المتحدة بالموارد الكافية لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملا وكفؤا وفعالا. وفيما يتعلق بالباب باء، قالت إنها تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بشأن مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك الموظفين لوحدة التخطيط الاستراتيجي؛ مؤكدة على وجوب أن يخضع تعيين الموظفين في تلك الوحدة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وفيما يخص الباب ٢٢، حقوق الإنسان، أعربت عن تأييد وفدها لتوصية اللجنة الاستشارية المتعلقة باقتراح الأمين العام إعادة تصنيف وظيفة رئيس مكتب نيويورك من الرتبة مد - ١ الى الرتبة مد - ٢.

٦ - **السيد دي روخاس** (فنزويلا): قال إن معظم المقترحات المتعلقة بالباب ١ ألف هي مقترحات مقبولة، وإنه فيما يخص الباب زاي (الشؤون القانونية)، يرى أن إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة مد - ١ الى رتبة الأمين العام المساعد لها ما يبررها. ومن المناسب بالمثل، فيما يتعلق بالباب ٢٢ (حقوق الإنسان)، إعادة تصنيف وظيفة رئيس مكتب نيويورك من الرتبة مد - ١ الى الرتبة مد - ٢.

٧ - **السيد أتيانتو** (اندونيسيا): أعرب عن تأييده، من حيث المبدأ، لمستوى الاعتمادات المقترح من اللجنة الاستشارية. وقال إنه يجب أن توفر للمنظمة الموارد التي تتطلبها من أجل تنفيذ جميع برامجها وأنشطتها المقررة لفترة السنتين التالية، لا سيما في المجال المتعلق بالسلام الدولي والتعاون الإقليمي.

٨ - **السيد شينفانو** (تايلند): أعرب عن تأييده لتوفير مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لجعل الاضطلاع بمسؤوليات مكتب رئيس الجمعية العامة يتم على نحو فعال.

٩ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن معظم الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة يمكن الإجابة عليها بطريقة أفضل في إطار المشاورات غير الرسمية. وذكر أن المناقشة المتعلقة بوحدة إنهاء الاستعمار لا يمكن انجازها لأن تقرير اللجنة الاستشارية عن هذه المسألة لم يقدم بعد. وأضاف قائلا إن مسألة مراكز نزع السلاح الإقليمية ينبغي أن ينظر فيها أيضا لدى تناول موضوع وحدة إنهاء الاستعمار.

١٠ - **السيد تومو مونتي** (الكاميرون): أعرب عن أمله، مؤيدا في ذلك بالسيد سيال (باكستان)، في أن تقدم الأمانة إجابات محددة جدا أثناء المشاورات غير الرسمية. وينبغي أن تكون تلك الإجابات وافية وشاملة وأن تعالج جوهر المسألة.

١١ - **استأنف الرئيس رئاسته للجلسة.**

١٢ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أشار الى الفقرة ٢ ألف - ١ من الوثيقة A/52/303/Add.1، فوجـّه الانتباه الى خطأ في الترجمة العربية لنص الفقرة.

١٣ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قال إنه لا يزال ينتظر الإجابة على سؤاله بشأن مصدر المعلومات التي ذكرها وفد الولايات المتحدة، فيما يتعلق بتعديل مبلغ الميزانية الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٣٣ ٢ دولار.

١٤ - **السيدة شيروس** (الولايات المتحدة الأمريكية): نبهت الى الفقرة ٦ من الوثيقة A/52/6/Rev.1 (Vol.1) التي تشير الى تخفيض يناهز ٥٠ مليون دولار بناء على إعادة تقدير التكاليف. وقالت إن بيانها يستند بالتالي الى تقدير قدمه الأمين العام في سياق عرضه للميزانية.

١٥ - **السيد تومو مونتي** (الكاميرون): قال إن اللجنة الاستشارية تشرع عادة في إعادة تقدير التكاليف في نهاية الدورة، ويـُبحث عندئذ بارامتران معينان هما المستوى المقدر للميزانية في العام المنصرم، ومستوى الصندوق الاحتياطي.

١٦ - **السيد أوداجا - جالومايو** (أوغندا): قال إن تقلبات أسعار العملة والتضخم لا ينبغي أن يـُتخذا أساسا لإعادة تقدير التكاليف نظرا لعدم إمكانية التنبؤ بهما.

١٧ - **السيد نور** (مصر): عبـّر عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل الكاميرون فيما يخص عملية الميزانية. وقال إن المفهوم لدى وفده هو أن إعادة تقدير التكاليف هي خطوة فنية تتخذ في نهاية عملية الميزانية.

١٨ - **السيد هالبواكس** (الأمين العام المساعد لشؤون تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي): قال إن الفهم الذي أعرب عنه ممثل مصر فهم صائب. وسعر الصرف المستخدم في إعداد الميزانية هو السعر الذي يعتمد لدى إقرار الاعتماد المنقح لفترة السنتين السابقة، ولا يعاد تقدير التكاليف إلا في نهاية العام. وذكر أن التقديرات بعد إعادة تقدير التكاليف ستقدم الى اللجنة في المستقبل القريب.

١٩ - وردا على السؤال المطروح من المكسيك، قال إن تخفيض تكاليف إدارة نزع السلاح وتنظيم التسلح ناتج عن نقل ست وظائف مخصصة لخدمة اللجنة الأولى للجمعية العامة، على النحو الموضح في الفقرة ١ باء - ٥ '٢' من الوثيقة A/52/303. وفي الوقت ذاته، ستضاف ثلاث وظائف، على النحو الموضح في الفقرة ٢ باء - ٣ (ج) من تلك الوثيقة. وأعلن أن قائمة الإجابات على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة ستعمم على الوفود في جلسة غير رسمية.

أماكن المكاتب في قصر ويلسون (A/52/7/Add.4 و A/C.5/52/19)

٢٠ - **الرئيس**: وجّه الانتباه الى الوثيقة A/C.5/52/19، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن أماكن المكاتب في "قصر ويلسون" والى تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/52/7/Add.4)، وبخاصة الفقرة ١٢ منه.

٢١ - **السيدة ريكرز** (هولندا): قالت إنها مع إقرارها بالحاجة الى توفير ما يكفي من أماكن العمل وحيز الاجتماعات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تنبّه الى أن اللجنة الاستشارية أبرزت، في الفقرات من ٧ الى ١١ من تقريرها، عددا من العناصر التي تحتاج الى مزيد من التوضيح. وأضافت قائلة إنها ترجو إيضاح ما إن كان يتوقع لهذا النقل أن يظل بلا تأثير على الميزانية بعد فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٢ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إنه ليس لدى اللجنة صورة واضحة للمنطق الذي يبرر النقل المقترح أو لمضمون الاتفاقات بين الحكومة السويسرية والأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح لماذا سيقتصر النقل على المفوضية. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن المبالغ المطلوبة للتجديد، ونوع أعمال البناء التي ستنفذ، والمصدر المقترح للتمويل. وأعرب عن موافقته على الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية على الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من تقريرها.

٢٣ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إنه لا ينبغي أن تحدث عملية النقل الى أن تتخذ الجمعية العامة مقررا محددا في المسألة، مع مراعاة الشواغل التي أثارتها اللجنة الاستشارية. وأضافت قائلة إنها تتفق مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها (A/52/7/Add.4). وأبدت تأييدها أيضا لتوصية اللجنة باستكشاف إمكانية نقل وحدات أخرى للأمم المتحدة الى قصر ويلسون. وطلبت توضيح ما إن كان الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطات السويسرية يشمل المبلغ المقترح لتغطية تكاليف الصيانة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وهو ٠٠٠ ٩٣٠ دولار. ويجب توفير تلك المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية.

٢٤ - **السيد مادينز** (بلجيكا): قال إنه لا يجد سببا يمنع اللجنة من اعتماد التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، والتي نتوخى اتخاذ مقرر نهائي من جانب الجمعية في وقت ما مستقبلا.

٢٥ - **السيدة شين يو** (الصين): قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلا الجزائر وكوبا. وذكرت أن وفدها طلب الى الأمانة العامة، في جلسة سابقة، أن توضح المبرر المنطقي للنقل المقترح، ولم يتلق جوابا مقنعا. وأضافت قائلة إنه بعد قراءتها للوثيقة A/C.5/52/19، أصبح لديها الآن تساؤلات إضافية.

٢٦ - واسترسلت قائلة إنها تود أولا معرفة ما إن كانت الحكومة السويسرية قد بيّنت صراحة أنها تقصد جعل قصر ويلسون مقرا للمفوضية أم أنها تعرض أن تستخدمه الأمم المتحدة عموما، وإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني فإنها تتساءل لماذا تنقل المفوضية وحدها ولا تنقل وحدات أخرى للأمم المتحدة.

٢٧ - وأشارت ثانية الى الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام التي تفيد أن المبنى سيقدم بداية دون إيجار للفترة من عام ١٩٩٨ الى عام ٢٠٠٠، مع وجود النيَّة على إدامة ذلك الترتيب لفترة غير محددة. وطلبت إيضاح ما إن كانت عبارة "مع وجود النيَّة" تدل على نيَّة البلد المضيف، أو المفوضية، أو مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واسترسلت قائلة إنها تود أيضا معرفة ما إن كان هناك أي سند تشريعي لتلك النية، كاتفاق مثلا مع الحكومة السويسرية. وإذا لم تكن النيَّة المشار إليها ذات مفعول ملزم قانونا، فينبغي تقديم معلومات بشأن الجهة التي ستسدد الإيجار بعد عام ٢٠٠٠، وكم سيكون مبلغ الإيجار، وهل أجرت الإدارات المعنية أي تحليل وثيق للمسألة.

٢٨ - وأردفت قائلة إن النقطة الثالثة هي أنه ينبغي توضيح ترتيبات التمويل التي ستغطي تكلفة النقل. فالفقرة ٥، على سبيل المثال، تنص على أنه "أخذ في الاعتبار ما هو متوقع من تحمُّل السلطات السويسرية للتكاليف الإنشائية لمرة واحدة، شريطة أن تظل تلك التكاليف في حدود ٤ ملايين فرنك سويسري". وليس واضحا ما إن كانت السلطات السويسرية ستتحمل التكاليف الإنشائية لمرة واحدة في حال تجاوزها ٤ ملايين فرنك سويسري. وطالبت بتقديم مزيد من المعلومات عن المبلغ المتعلق بتكاليف الصيانة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وهو ٠٠٠ ٩٣٠ دولار.

٢٩ - واستطردت قائلة إنه إذا لم يتوفر مبرر منطقي للنقل، وترتيبات تمويل كافية، وتحليل دقيق للتأثير المقبل لعملية النقل على ميزانية الأمم المتحدة، فإن أي إجراء متسرع من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على موارد المنظمة المحدودة أصلا. وأعربت من ثم عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٣٠ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه في حين أنه لا توجد نفقات مسقطة للنقل المقترح في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن تقديرات التكاليف الواردة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام تشير الى وجود تكاليف متكررة قدرها ٠٠٠ ٦٤٠ ٢ دولار، وفقا للمذكور في البند المتضمن في الميزانية البرنامجية المقترحة في إطار الباب ٢٧ واو، الإدارة، جنيف. وأضاف قائلا إنه يود أن يعرف ما إن كان هذا المبلغ قد اقترح وما الذي سيحدث إذا لم توافق الجمعية العامة على النقل. وطلب أيضا توفير معلومات عن حالة المفاوضات مع السلطات السويسرية.

٣١ - **السيد أوداغا - جالامايو** (أوغندا): قال إنه يشارك المتكلمين السابقين فيما أعربوا عنه من شواغل، وإنه يجد من الصعب عليه أن يؤيد توصية اللجنة الاستشارية، نظرا للحاجة الى مزيد من المعلومات عن عدد من المسائل. ووجه الانتباه،على نحو خاص، الى ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها بأن هناك عناصر كثيرة للتكاليف المتكررة تحتاج الى مزيد من التوضيح.

٣٢ - **السيد مكتفي** (الجزائر): تكلم مؤيدا **بالسيدة سيلوت برافو** (كوبا) والسيدة شين يوي (الصين) فقال إن اللجنة لا ينبغي أن تحيط علما بالتقرير حتى تصبح جميع المعلومات اللازمة متاحة.

٣٣ - **السيد مادينز** (بلجيكا): لاحظ أن اللجنة الاستشارية قد أثارت أيضا بعض المسائل في تقريرها. وقال إن اللجنة إذا لم تحط علما بتقرير الأمين العام، فإن المفاوضات مع السلطات السويسرية سوف تتوقف. ويلزم اتخاذ مقرر بهذا الشأن قبل انتهاء الدورة الحالية.

٣٤ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لا يمكن اتخاذ مقرر بشأن المسألة في الجلسة الحالية.

٣٥ - **الرئيس**: اقترح أن ترجئ اللجنة نظرها في المسألة الى جلسة لاحقة.

٣٦ - **وقد تقرر ذلك**.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

توسيع مباني محكمة العدل الدولية

مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي (A/52/7/Add.5 و A/C.5/52/16)

٣٧ - **الرئيس**: وجه الانتباه الى تقرير الأمين العام (A/C.5/52/16) والى تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (A/52/7/Add.5).

٣٨ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير الأمين العام تتكرر فيه الإشارة الى مجموع المصروفات الإيجارية قبل إعادة تقدير التكلفة، كما في الفقرة ٩. ورجا تقديم إيضاح لمعنى "إعادة تقدير التكلفة". وفيما يتعلق بمرافق الطعام في المباني الموسعة، قال إنه يود أن يعرف ما هي الترتيبات التي وضعت لعمليات خدمة الطعام، وما إن كانت زيادة التكلفة قد بُيِّنت في الميزانية.

٣٩ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الأرقام الواردة في الوثيقة A/C.5/52/16 كمبالغ متعلقة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ قبل إعادة تقدير التكلفة تعكس أسعار الصرف التي استخدمت لإعداد مقترحات الميزانية الحالية وموقف التضخم قبل تطبيق المعامل الذي هو موضوع مشروع الاتفاق التكميلي. والمجموع البالغ ٣٠٠ ٢٥٣ دولار والاعتمادات ذات الصلة البالغة ٥٠٠ ١٧٨ ٢ دولار، الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة، تتصل بالأساس الذي وضعت بناء عليه المقترحات المدرجة في إطار الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤٠ - واستطرد قائلا إن مرافق الطعام لا تتولى الأمم المتحدة تشغيلها، ومن ثم فإن المعاملات المتعلقة بدفع تكاليف الطعام وغير ذلك من المصروفات ليست جزءا من حسابات المنظمة.

٤١ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمانة العامة ذكرت في جلسة سابقة أن المبالغ الإيجارية تخضع لمعامل سبق التفاوض عليه كجزء من اتفاق الإيجار، ولكن لم تجر عليها إعادة تقدير التكلفة. وأضاف قائلا إنه يرى أن هذا يمكن أن يؤدي الى حدوث ازدواج وإفراط في تقدير المبالغ المطلوبة لدفع مقابل المباني؛ وطلب إيضاحا لهذا من الأمانة العامة.

٤٢ - وأردف قائلا إنه نظرا الى أن من الواضح أن مرافق الطعام تتولى تشغيلها شركة خاصة من شركات توريد الأغذية، فإنه يود أن يعرف ما إن كانت تلك الشركة تسدد للأمم المتحدة حصتها من تكاليف الإيجار والمرافق، ما دامت تحقق إيرادات، وربما دخلا، من استخدام المرافق.

٤٣ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن المبلغ الوارد في المادة الثانية من مشروع الاتفاق التكميلي (A/C.5/52/16، المرفق)، وقدره ٥٨٢ ٨٤٣ ١ من الفلورينات الهولندية، هو مبلغ الإيجار الأساسي بمعدلات عام ١٩٩٧. وسيعدل هذا الرقم، وفقا للاتفاق، عند معدل معين للمعامل؛ وبناء على ذلك، سيحسب المبلغ المسقط لميزانية الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، مع مراعاة تقلبات أسعار الصرف المنطبقة في عملية إعادة تقدير التكلفة. وتطرق الى مسألة إمكانية حدوث ازدواج، فقال إنه في حين أن الأمر يشمل أكثر من عملية واحدة لتقدير التكلفة، فإنه تبعا للتوقيت الذي تتم فيه تلك العملية والبارامترات السائدة حينئذ، لن يحدث احتساب مزدوج للتضخم؛ والأمر لا يتعدى تطبيق المعامل المناسب بدلا من معامل سابق كان يمثل معاملا افتراضيا. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة لم تبحث مسألة تقاضي إيجار لقاعة الطعام، حيث أن المباني مستأجرة أصلا.

٤٤ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بمشروع المقرر التالي:

"**إن الجمعية العامة**،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/52/7/Add.5)؛

"٢ - **توافق** على مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي".

٤٥ - **وقد تقرر ذلك**.

٤٦ - **الرئيس**: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في هذه المسألة.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/52/580 و Corr.1)

٤٧ - **السيد كونتسل** (ألمانيا): لاحظ بعين الارتياح أن قسما كبيرا من الأفراد المعينين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قد وظفوا عن طريق امتحانات تنافسية وطنية. وقال إن وفده ينضم الى اليابان في طلب إيضاح بشأن الموظفين الخمسة المستبقين في وظائف من الرتبة ف - ٢ خارج سياق تلك الامتحانات (A/52/580، الفقرة ٣٧).

٤٨ - واستطرد قائلا إن القلق يساور وفده من جراء عدد من الاتجاهات المبينة في الجزء الثاني من التقرير، منها مثلا شيوخة المنظمة وازدياد أعداد الموظفين الأصغر سنا الذي يستقيلون من المنظمة بعد بضع سنوات فقط من الخدمة فيها. ويلزم توجيه الاهتمام بصفة عاجلة الى توزيع الموظفين حسب الرتب، الذي يتخذ "شكلا ديناريا"، والذي يحد من إمكانيات التطور الوظيفي.

٤٩ - واختتم كلامه قائلا إنه لا اعتراض لدى وفده على السماح للأمينة العامة المساعدة بمزيد من الوقت لتقديم التقارير ذات الصلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١.

٥٠ - **السيد كاسياغويرا رانفييري** (إيطاليا): أشار الى أن إيطاليا هي أشد دولة نقصا في التمثيل ضمن المساهمين العشرة الرئيسيين في المنظمة وأن تمثيلها في الرتب العليا في الأمانة العامة غير مرض هو الآخر، ورحب من ثم بالقرار المتخذ بإجراء امتحان تنافسي وطني في إيطاليا في شباط/فبراير ١٩٩٨. وسأل عن التدابير المعتزم اتخاذها لاستيعاب الاثنين وعشرين مرشحا الناجحين في الامتحان التنافسي الوطني في عام ١٩٩٣، الذين ما زالوا على القائمة منتظرين للتوظيف.

٥١ - واختتم كلامه بالإعراب من جديد عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء الانخفاض في عدد الوظائف من الرتبتين ف - ٢ و ف - ٣، إذ أن هذا الاتجاه لو استمر، سيؤثر تأثيرا خطيرا على كفاءة المنظمة وديناميتها.

٥٢ - **السيد أتيانتو** (اندونيسيا): أشار الى أنه لا يوجد لإندونيسيا في الفئة الفنية سوى ستة موظفين، وقال إن وفده يعتقد اعتقادا قويا أن الأمين العام ينبغي أن يجري عمليات بحث هادفة الى العثور على مرشحين للوظائف التنفيذية والإدارية من الدول الأعضاء الناقصة التمثيل، وأن النطاق المستصوب ينبغي أن يحدد على أساس التناسب مع الاشتراكات في الميزانية العادية وحجم السكان. وأضاف قائلا إن وفده يؤيد عملية الامتحانات التنافسية الوطنية والجهود الرامية الى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار.

٥٣ - **السيد بونغ هيون كيم** (جمهورية كوريا): أشار الى أن الجمعية العامة حثت الأمين العام في الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٢٦/٥١ باء على أن يتخذ التدابير اللازمة لتنسيب المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية في غضون سنة واحدة، وتساءل عن السبب في عدم تنسيب سوى ٢٦ من هؤلاء المرشحين. وأعرب عن قلقه أيضا إذ يرى أن ٧٠ في المائة من الموظفين المستقيلين هم من الموظفين الأصغر سنا، وأعرب عن رغبته في معرفة أسباب هذه الظاهرة.

٥٤ - **السيدة إيمرسون** (البرتغال): قالت إن وفدها يشارك في الإعراب عن القلق إزاء صغر عدد الوظائف المتاحة في الرتب الابتدائية. ومن المؤكد أن التخفيضات المقترحة في عدد الوظائف من الرتب الدنيا ستجعل هذا الوضع أكثر صعوبة.

٥٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): تكلم مؤيدا **بالسيد يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة) **والسيد ساها** (الهند) **والسيدة سيلوت برافو** (كوبا) فقال إنه يجب بذل مزيد من الجهود لتصويب الحالة المتعلقة بنقص تمثيل دول معينة من الدول الأعضاء وانعدام تمثيل بعض آخر منها ولمعالجة ظاهرة شيوخة الأمانة العامة. ولا تزال هناك بلدان كثيرة لم تعقد فيها بعد امتحانات تنافسية وطنية، ويلزم بذل مزيد من الجهود أيضا في هذا المجال.

٥٦ - وذكر أن وفده يحيط علما بالوثيقة A/C.5/52/CRP.2 المتعلقة بتنفيذ وتفسير قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، ويقترح إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة بمجرد أن تستأنف اللجنة عملها في العام الجديد.

٥٧ - **السيدة مونتانو** (بوليفيا): أشارت إلى أن الامتحان التنافسي الوطني الأول في بوليفيا قد أجري في عام ١٩٩٧، وسألت عن المدة التي يتوقع أن ينتظرها المرشحون الناجحون قبل أن يتم توظيفهم.

٥٨ - **السيدة سالم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إنها ستبذل كل ما في وسعها للإجابة على الأسئلة التي طرحتها الوفود. وردا على وفد اليابان بشأن خطة الموارد البشرية للأجلين المتوسط والطويل، ذكرت أن الأمانة العامة أصبح بوسعها حاليا التنبؤ بالاتجاهات وتحليلها على مدى فترة طولها خمس سنوات. وكلما اتسعت إمكانية الاتصال المباشر بنظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع مراكز العمل وكلما نمت الخبرة الفنية للموظفين في هذا المجال، سيتيسر إجراء إسقاطات أبعد أمدا في المستقبل. وأعربت عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير، ولكنها أوضحت أن نطاقه قد وسع بحيث أصبح شاملا لمجموعات من الموظفين لم تكن تمحص من قبل، مما استلزم قدرا من تنقية البيانات وإعادة صوغها. وقد كان المطلوب أصلا إعداد وثيقتين، ولكن طلب من مكتبها، لأسباب تحريرية، إصدارهما كوثيقة واحدة. وقالت إنه سيصدر على الفور تصويب للفقرة ٩٤ والجدول واو.

٥٩ - وتطرقت الى موضوع الدول الناقصة التمثيل والمعدومة التمثيل، فقالت إن مكتب إدارة الموارد البشرية يعمل حاليا مع تلك الدول ويتابع عملية الامتحانات التنافسية الوطنية. وبالإضافة الى ذلك، أجرى المكتب عمليات بحث تنفيذية عن مرشحين من تلك الدول للرتب العليا في الفئة الفنية. واسترسلت قائلة إن اثنين من الأشخاص الخمسة المنسَّبين في وظائف من الرتبتين ف - ٢ و ف - ٣ خارج سياق عملية الامتحانات التنافسية الوطنية، قد استبقيا لأن وظيفتيهما تستلزمان مهارات علمية أو تقنية لم يتمكن المكتب من تدبيرها عن طريق عملية الامتحانات. أما الأفراد الثلاثة المتبقون فقد أُعطوا تمديدات لتعيينهم بعقود قصيرة الأجل أو محددة المدة بشرط أن يدخلوا الامتحانات التنافسية الوطنية. وقد استقال أحدهم قبل تأدية الامتحان، ورسب واحد آخر، وأُبلغ الثالث بأنه لن تكون هناك أي تمديدات بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وذكرت أنها ستقدم في أقرب وقت ممكن تفصيلا لعدد التعيينات المنفذة عن طريق الامتحانات التنافسية. ومن المرشحين الناجحين الذين وظفوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والبالغ عددهم ٢٦ موظفا، تم تنسيب ستة في غضون سنة واحدة من الامتحان، وأربعة في غضون سنتين، وتسعة في غضون ثلاث سنوات، وخمسة في غضون أربع سنوات، واثنين في غضون خمس سنوات. واسترسلت قائلة إن مكتبها يشارك في الشعور بالقلق إزاء الاستقالات التي تقدم من الموظفين الأصغر سنا، وعزت جزءا من السبب في ذلك الى أن مجموعة التعويضات كثيرا ما لا تصمد في

المنافسة مع ما يقدمه القطاع الخاص، وعزت جزءا آخر الى الشعور بالإحباط إزاء احتمالات التقدم الوظيفي. وتصديا لذلك، شرع المكتب في عقد دورة توجيهية للموظفين الجدد يمكن أن تناقش فيها المسائل البالغة الأهمية بالنسبة الى التطور الوظيفي. وقالت إن فرقة العمل المعنية بالموارد البشرية ستعالج كلا من مسألة التناقص الطبيعي في الموظفين و "الشكل الديناري" لتوزيع الموظفين.

٦٠ - وأشارت الى الجدول ٤ في المرفق الأول فقالت إن عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لم يطرأ عليه أي تغيير. وردا على ممثل بوليفيا، ذكرت أن الفترة المنقضية بين تأدية الامتحان التنافسي الوطني وتوظيف المرشحين الناجحين تتوقف أساسا على مدى توفر الوظائف في كل ميدان بعينه.

٦١ - **الرئيس**: وجه الانتباه الى رسالة موجهة اليه (الرئيس) من رئيسة اتحاد موظفي الأمم المتحدة تبلغه فيها بأن أربعة من الموظفين في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات قد قيل لهم إن عقودهم ستُنهى لأن وظائفهم قيد الإلغاء، وذلك مخالفة للالتزامات المتعهد بها من الأمين العام بأنه لن يحدث أن يفقد أي موظف وظيفته نتيجة لعملية الآصلاح. كما أن هذا الإجراء غير متساوق مع المبادئ التوجيهية التي قررها مكتب إدارة الموارد البشرية.

٦٢ - **السيدة سالم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إن مكتبها يعكف على مناقشة هذه المسألة حاليا مع الإدارة المعنية وسيكفل اتباع المبادئ التوجيهية لإعادة التوزيع. واستدركت قائلة إنها تود أن تستمع الى آراء المدير المعني قبل الإدلاء بأي تعليق آخر.

٦٣ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): سألت عن ماهية التدابير المحددة التي تتخذ حاليا لكفالة إعادة التوزيع المنظمة للموظفين المقرر إلغاء وظائفهم. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف أيضا ما إن كان تقرير الأمين العام (A/52/303) يتضمن ما يلزم لرصد اعتماد قدره ١٥ مليون دولار لإنشاء برنامج للتدريب وإعادة التوزيع ينفذ مرة واحدة، وفقا للمشار إليه في الإجراء ١٩ الوارد في الوثيقة A/51/950. وتساءلت متى سيمكن للأمينة العامة المساعدة أن تقدم إجابات لتلك الأسئلة، وكذلك إيضاحات بشأن الرسالة الواردة من رئيسة اتحاد الموظفين.

٦٤ - **السيد سيال** (باكستان): ذكّر بأنه سأل في جلسة سابقة متى سيتاح التقرير المتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين والإجراءات التعاقدية المرتبطة به، الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في القرار ٥١/٢٢١.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.